

538515 – هل للإمام الراتب إقامة جماعة ثانية أثناء وجود جماعة أقيمت دون إذنه؟

السؤال

تقىد أحد وصلى قبل الإمام الراتب في المحراب، والإمام الراتب موجود وكه ذلك، لكن المخالف لم يستجب إليه وصلى، فهل للإمام الراتب إقامة جماعة أخرى أثناء صلاة هذه الجماعة المخالفة؟ أم ينتظر انتهاءهم من الصلاة ثم يقيم الصلاة ويصلى؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

١٥

لَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ أَنْ يَؤْمِنَ بِوْجُودِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ؛ لَأَنَّهُ الْأَحَقُّ بِالإِمَامَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَا يَؤْمِنُ
673). (الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ) رواه مسلم

قال النووي رحمه الله:

أحق المسجد، وإنما المجلس البيت صاحب ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه) معناه : ما ذكره أصحابنا وغيرهم: أن (غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق" انتهى من "شرح النووي على مسلم" من 5/173)).

وقال ابن قدامة رحمه الله:

غيره؛ لأنَّه في معنى صاحب الْبَيْتِ وَالسُّلْطَانِ، وقد روى عن ابن عمر أنه أتى أرضاً له، من أولى الراتب المسجد وإماماً . فصلٌ معهم، فسألوه أن يصلٌّ بهم، فأبى، وقال: صاحب المسجد أحقٌّ وعندَها مسجدٌ يصلٌّ فيه مولى لابن عمر،

(ولأنه داخل في قوله: (من زار قوماً فلا يؤمهم) "انتهى من المغني") 3/42.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله: ”قوله: وإمام المسجد أحقُّ أي: أنَّ إمامَ المسجدِ أحقٌّ من غيره، حتى وإنْ وُجِدَ مَنْ هو أَقْرَأً، فلو أنَّ إمامَ المسجدِ كان قارئًا يقرأ القرآنَ على وجْهِ تحصُّلٍ به براءةُ الذِّمَّةِ، وحضرَ رَجُلٌ عالمٌ قارئٌ فقيه، فالْأُولَى إمامٌ المسجد؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ)، وإمامُ المسجدِ في مسجده سُلْطَانٌ فِيهِ، ولهذا



لَا تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ وَإِذْنِهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: لَوْ أَنَّ شَخْصًا أَمَّ فِي مَسْجِدٍ بَدْوَنَ إِذْنِ إِمَامِهِ فَالصَّلَاةُ باطِلَةٌ.

وَلَأَنَّا لَوْ قَلْنَا: إِنَّ الْأَقْرَأَ أَوْلَى، حَتَّى وَلَوْ كَانَ لِالْمَسْجِدِ إِمَامٌ رَاتِبٌ: لِحَصْلَ بِذَلِكَ فَوْضَى، وَكَانَ لِهَا الْمَسْجِدُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِمَامٌ”
4/211 (انتهى من ”الشرح الممتع“).

ثانيةً:

نَصَّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرِمُ التَّقْدِيمُ وَالْإِفْتِيَاتُ عَلَى إِلَيْهِ الرَّاتِبِ، إِلَّا لِسَبْبِ صَحِيحٍ، كَتَأْخِرِهِ تَأْخِرًا يَشْقُ عَلَيْهِمْ مَعَهُ الانتِظارِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قال البرهان ابن مفلح رحمه الله:

الراتب إلا بإذنه. قال أحمد: ليس لهم ذلك، وصرح في ”الكافي“، والمستوعب، و”المحرر“، و”ولا يؤمِّن في مسجد قبل إمامه“ الفروع ”بأنها تحرم؛ لأنَّه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بها؛ لقوله – عليه السلام – : «لا يؤمِّن الرجلُ الرجلَ في بيته إلا... بإذنه»؛ ولأنَّه يؤدي إلى التنفير عنه، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقديم

وحيث قلنا بأنَّه يحرِّمُ ظاهراً: أنها لا تصحُّ، وفي ”الرعاية“ ”تصح مع الكراهة...، إلا أنَّ يتَأَخِّرَ لعذر لصلوة أبي بكر بالناس حين غاب النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي بَنِي عُمَرٍ وَبْنِ عَوْفٍ لِيَصْلِحَ بَيْنَهُمْ“. متفق عليه، »وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مَرَّةً فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَحْسَنْتُمْ« . رواه مسلم

الراتب الإمام وفي ”الكافي“: يجوز مع غيبة

والأشهر: لا، إلا مع تأخيره وضيق الوقت. (فإن لم يعلم عذرها انتظر وروسل) لأنَّ الائتمام به سنة وفضيلة؛ فلا يترك مع الإمام، الافتياض بنصب غيره ولما فيه من

2/52 (وقيده في ”الفروع“ تبعاً لغيره بما إذا كان قريباً، ولم يحصل به مشقة) انتهى من ”المبدع في شرح المقنع“.

ثالثاً:

الصلوة التي أقامها الشخص الذي تقدم للصلوة مع وجود الإمام الراتب وعدم إذنه، إما باطلة، أو مكرورة، على الخلاف بين أهل العلم.

(وقد سبق بيانه بأدلة بما يغني عن الإعادة في الفتوى: 206018)

ولا يجوز لمن حضر المسجد وهو يعلم الحال أن يصلِّي معه



والأحسن: أن الإمام الراتب لا يقيم صلاة حال قيام تلك الصلاة لما يحصل فيه من تشويش وجهر بعضهم على بعض. ولكن ينتظر حتى تتم هذه الجماعة، ويقيم الصلاة بجماعة المسجد، ويخبرهم بأن ما فعلوه لا يصح

قال الحطاب المالكي رحمه الله:

فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة، فيتقدم الإمام الراتب فيصلي، وأولئك ع Kovf، من غير ضرورة تدعوه إلى ذلك، تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب...، أو تحضر الصلاة الواحدة، كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهراً يسمعها الكافة، ووجوههم متراصة، والمقتدون بهم مختلطون في الصفوف، ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين، ويركبون ويسجدون، فيكون أحدهم في الركوع والآخر في الرفع منه والآخر في السجود فالأمة مجده على أن هذه الصلاة لا تجوز، وأقل أحوالها أن تكون مكرهة" انتهى من "مواهب الجليل" (109).

لكن إن كان المسجد متسعاً، والجماعة المفتئت على جماعة الإمام في ناحية منه، وأمكن الإمام الراتب أن يقيم الجماعة بمن معه، من غير أن تتشوش عليه، أو على من يأتم به صلاتهم: فلا حرج عليه في أن يقيم الجماعة الراتبة، ولو مع قيام الجماعة الأولى. وإنما الحرج على المفتئت، ومن معه، ممن يعلم حاله.

والله أعلم.